وفي رواية عنه لم يجمعه الا أربعة . أبي . ومعاذ . وزيد به ثابت . وأبو زيد . وفي رواية أخرى وأبو الدرداء . قلت . أما الرواية الأولى فلا تنافي لعدم الحصر فيها . وأما الرواية الثانية فلا يصح حملها على ظاهرها لاستقاضة بعده ذكر فلا بد من تأويلها بأنه لم يجمعه بوجوه قراءاته أو لم يجمعه تلقيا عن رسول الله ﷺ شافهه صلى الله عليه وسلم او لم يجمعه عنده شيئا بعد شيء كلما نزل حتى تكامل نزوله الا هؤلاء انتهى . ولعله انما قصد بتأويل حديث أنس ودفع التنافي الظاهري بينه وبين ما ذكر مجرد بيانه الواقع لا دفع ما عساه انه يقال كيف يحصل التواتر على رواية الحصر في حديث أنس المذكور . وقد قطع القاضي أبو بكر بعدم ثبوته بالأربعة وتوقف في الخمسة لأنه الصحيح أنه شرط التواتر مجرد عدد يفيد العلم بلا تعيينه خلافا لمن عينه بستة أو اثني عشر أو عشرين أو أربعين أو سبعين . وهو على الرواية المذكورة متحقق بلا نزاع . فإن الصحابة الذين هم الغاية القصوى في الذكاء والفطنة بطريق العدالة والثقة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يكتبون آيات القرآن في الرقاع جمع رقعة بالضم وهي الخرقة والقطعة من الأدم . والاكتاف جمع كتف . والمراد عظم المنسط كالكتف . والاضلاع جمع ضلع بكسر الضاد واللام تفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم . والاضلاع عظام الجنبين . والعسب جمع عسيب . وهو الأصل العريض من جريد النخل . والنخاف جمع لخفة كصحاف وصحفة الحجر العريض الأبيض . وكانوا يكتبون في هذه الأشياء ونحوها لأنه الوجود لم يكن حينئذ . ويؤيده ما روي أنه لما نزل قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)